

Distr.: Limited
8 August 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الثلاثون
فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (المسار الأول)
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٧-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية
٤	٦٧-٨	عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية
٤	٨	ألف- ملاحظات عامة
٤	٦٧-٩	باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية
٤	١٦-٩	١- القواعد الاستهلاكية
٨	٢٤-١٧	٢- بدء الإجراءات
١١	٢٧-٢٥	٣- التفاوض
١٣	٢٩-٢٨	٤- التسوية الميسّرة
١٣	٣٨-٣٠	٥- التحكيم
١٦	٤٠-٣٩	٦- التسوية
١٧	٤٨-٤١	٧- الحياد
٢٠	٦٧-٤٩	٨- أحكام عامة



أولاً - مقدمة

١ - أُنقِطت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل يضطلع بعمل في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وأعدت اللجنة، في دوراتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)^(٢) والخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)،^(٣) والسادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)،^(٤) والسابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٤)،^(٥) تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٢ - وشرع الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، في النظر في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشروعَ قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد")، على أن يُوضع في الاعتبار أن أنواع الدعاوى التي تتناولها القواعد هي المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. ونظر الفريق العامل في مضمون مشروع القواعد، أثناء دوراته من الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) إلى التاسعة والعشرين (نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤).

٣ - وتبيّن للفريق العامل أثناء دورته السادسة والعشرين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) أنه قد يلزم أن تشتمل القواعد على مسارين لكي تستوعب الولايات القضائية التي تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة مُلزِمة للمستهلكين، وكذلك الولايات القضائية التي لا تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة مُلزِمة للمستهلكين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، قيد الإعداد.

(الوثيقة A/CN.9/762، الفقرات ١٣-٢٥ والمرفق). ونظر الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، في اقتراح يدعو إلى الأخذ بنظام ذي مسارين ينتهي أحدهما بمرحلة تحكيم ولا ينتهي الآخر بها.

٤- ونظر الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣) في مشروع نص مسار القواعد الذي ينتهي بمرحلة تحكيم مُلزِمة ("المسار الأول")، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119 وإضافتها. وترد صيغة المسار الأول للقواعد التي نتجت عن تلك النقاشات (انظر تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/769) في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123، علماً بأن الفريق العامل لم ينظر فيها بعد.

٥- وانتقل الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) والتاسعة والعشرين (نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤) إلى النظر في مشروع نص مسار القواعد الذي لا ينتهي بمرحلة تحكيم مُلزِمة ("المسار الثاني"). ويرد مشروع النص الذي نظر فيه الفريق العامل في تلك الدورتين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127 وإضافتها، على التوالي.

٦- وأتفقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين على أن يتناول الفريق العامل في دورته الثلاثين نص المسار الأول للقواعد، والمسائل المبيّنة في الفقرة ٢٢٢ من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين^(٦) والتي نوقش بعضها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.125، إضافة إلى الاقتراح المقدم من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة، وعلى أن يواصل الفريق العامل وضع حلول عملية للمسائل المفتوحة.^(٧)

٧- وتُورد هذه المذكرة نص المسار الأول للقواعد. وقد أدرجت فيها صيغ متنوعة وتغييرات هيكلية بغرض مساوقة مشروع المسار الأول بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123 مع التغييرات التي أدخلت على المسار الثاني أثناء دورتي الفريق العامل السابقتين. ولا تتعلق تلك التغييرات بالموضوع بل تُعنى بمساوقة ترتيب الأحكام والتعاريف والصياغة مع ما اتفق عليه الفريق العامل بشأن مشروع نص المسار الثاني. وقد حذفت الأقواس المعقوفة في الحالات التي حذفت فيها من نص المسار الثاني، وأبقى عليها في الحالات التي لا يتعلق الأمر فيها سوى بحكم خاص بإجراءات المسار الأول. والغرض من تلك التغييرات هو إعطاء الفريق العامل أساساً للنقاش لا يتطلب النظر من جديد في

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1).

(7) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، قيد الإعداد.

التغييرات الصياغية غير المتعلقة بالموضوع. ولتسهيل الأمر على الفريق العامل، أدرجت بشأن كل مادة واردة في هذه المذكرة إشارات إلى أحدث التعليقات المستمدة من النقاشات بشأن المسار الأول والمسار الثاني، حسب الحالة، المتعلقة بتلك المادة.

ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

ألف- ملاحظات عامة

٨- من منظور يتعلق أكثر بالموضوع، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يقرّر إلى أي مدى يمكن أو ينبغي لأحكام المسار الأول أن تتطابق مع الأحكام ذاتها الواردة في المسار الثاني، على أن تتباين عنها فقط في المرحلة الأخيرة من الإجراءات. وقد يكون ذلك مستصوباً فيما يتعلق بتنفيذ مديري خدمة تسوية المنازعات لإجراءات المسارين الأول والثاني على السواء.

باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية

١- القواعد الاستهلاكية

٩- مشروع الديباجة

"١- يُقصد من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد") أن تُستعمل في سياق المنازعات التي تنشأ من المعاملات المتدنية القيمة التي تُجرى عبر الحدود بواسطة الخطابات الإلكترونية.

"٢- يُقصد من القواعد أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية [التي هي مُرفقةٌ بالقواعد كتذييل لها]:

(أ) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بمنصّات/مديري خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ب) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بالحايدين؛

(ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛

(د) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛

[...]."

ملاحظات

١٠- تجسّد هذه الديباجة جميع التغييرات التي أُدخلت عليها بناءً على المناقشات المتعلقة بإجراءات المسار الثاني. وترد التعليقات الأخيرة ذات الصلة في الفقرات ٢٤-٢٨ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/WP.127

١١- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

"١- تنطبق القواعد متى كان الطرفان في عقد بيع أو خدمة أبرم باستخدام الخطابات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً، وقت إجراء المعاملة، على أن المنازعات المتعلقة بتلك المعاملة والمندرجة ضمن نطاق القواعد تُسوّى. بمقتضى القواعد؛

["١ (أ) لا تنطبق هذه القواعد متى كان أحد طرفي المعاملة مستهلكاً ينتمي إلى دولة مدرجة في القائمة الواردة في المرفق سين، ما لم يكن قد اتفق على القواعد بعد نشوء المنازعة."]

"١ مكرراً- يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه اتفاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن تلك المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يوجّه إلى المشتري يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق القواعد تُسوّى من خلال إجراءات تسوية حاسوبية. بمقتضى هذه القواعد [ويُبيّن فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني للقواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة] (بند تسوية المنازعات).

"٢- لا تنطبق هذه القواعد إلاً على الدعاوى الناشئة عن:

(أ) عدم تسليم البضائع المباعة أو الخدمات المقدّمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها طبقاً لعقد البيع أو الخدمة المشار إليه في الفقرة ١؛ أو

(ب) عدم تسلّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدّمة.

"٣- تُحكّم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلاً أنّه إذا تعارض أيٌّ من هذه القواعد مع حكمٍ في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه، كانت الغلبة لذلك الحكم."

ملاحظات

١٢- تجسّد المادة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ١١ أعلاه عدداً من التغييرات التي أُدخلت استناداً إلى المناقشات المتعلقة بإجراءات المسار الثاني؛ والحكم الوحيد المختلف عن أحكام إجراءات المسار الثاني هو الحكم الوارد في الفقرة ١ (أ) وعنوانها فهما يتعلقان بالمسار الأول فقط. وترد التعليقات الأخيرة ذات الصلة في الفقرات ١٤-١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123 والفقرات ٢٧-٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130.

١٣- مشروع المادة ٢ (التعاريف)

"لأغراض هذه القواعد:

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: "التسوية الحاسوبية")

"١- يُقصد بتعبير 'التسوية الحاسوبية' آلية لتسوية المنازعات تُيسر استخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

"٢- يُقصد بتعبير 'مدير خدمة التسوية الحاسوبية' الكيان [المحدّد في بند تسوية المنازعات] الذي يتولى، بمقتضى هذه القواعد، إدارة وتنسيق إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يشمل، عند الاقتضاء، إدارة منصة للتسوية الحاسوبية.

"٣- يُقصد بتعبير 'منصة التسوية الحاسوبية' نظام يتولّى، بمقتضى هذه القواعد، إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر.

الطرفان

"٤- يُقصد بتعبير 'المدعى' أي طرف يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية. بمقتضى القواعد، بإصدار إشعار بهذا الشأن.

"٥- يُقصد بتعبير 'المدعى عليه' الطرف الذي يُوجّه إليه الإشعار.

[يحدد لاحقاً]

"٥ (أ)- يُقصد بتعبير 'المستهلك' شخص طبيعي يتصرّف في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.]

الخطاب

٦- يُقصد بتعبير 'الخطاب' شخصاً يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.

الخطاب

٧- يُقصد بتعبير 'الخطاب' أي خطاب (بما في ذلك أي بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو رد أو مذكرة أو تبليغ أو طلب) يصدر بواسطة معلومات منشأة أو مرسل أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة.

٨- يُقصد بتعبير 'العنوان الإلكتروني [المحدد]' نظام معلومات أو جزء منه [يحدده] الطرفان في عملية التسوية الحاسوبية من أجل تبادل الخطابات المتعلقة بتلك العملية.

ملاحظات

١٤- تجسّد المادة ٢ بصيغتها الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه التعديلات التي أُجريت بناءً على المناقشات بشأن إجراءات المسار الثاني؛ والحكم الوحيد المختلف عن أحكام إجراءات المسار الثاني هو الحكم الوارد في الفقرة ٥ (أ) وعنوانها، فهما يتعلقان بالمسار الأول فقط. وترد التعليقات الأخيرة ذات الصلة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123؛ والفقرات ٣٧-٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130.

١٥- مشروع المادة ٣ (الخطابات)

١- تُرسل كل الخطابات الصادرة في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية عبر منصة التسوية الحاسوبية. ويُحدّد في بند تسوية المنازعات العنوان الإلكتروني لمنصّة التسوية الحاسوبية. و[يحدّد كل طرف] [يرسل كل طرف إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية] عنواناً إلكترونياً [محدداً].

٢- يُعتبر الخطاب قد تُسلّم عند قيام مدير خدمة التسوية الحاسوبية، عقب تقديم الخطاب إليه وفقاً للفقرة ١، بتبليغ الطرفين بوجود الخطاب وفقاً للفقرة ٤. [وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه في عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه].

٣- يُسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال إقرارات تسلّم أيّ خطابات يتبادلها أيّ من الطرفين أو المحايد [على عناوينهم الإلكترونية].

- "٤- يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ الطرف المعني أو المحاميد بوجود أي خطاب موجه إلى ذلك الطرف أو إلى المحاميد في منصة التسوية الحاسوبية.
- "٥- يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ جميع الأطراف والمحاميد باختتام مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات وبدء مرحلة التسوية الميسرة من مراحل الإجراءات، وكذلك بانقضاء مرحلة التسوية الميسرة هذه، وبدء مرحلة التحكيم من مراحل الإجراءات، إن انطبق الحال."

ملاحظات

- ١٦- باستثناء الفقرة (٥) التي تشير إلى مرحلة التحكيم من مراحل الإجراءات لا إلى مرحلة التوصية من مراحل الإجراءات، فإن المادة ٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ١٥ أعلاه تجسّد جميع التغييرات التي أُجريت بناءً على المناقشات المتعلقة بإجراءات المسار الثاني. وترد التعليقات ذات الصلة في الفقرات ٤٤-٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130؛ والفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123.

٢- بدء الإجراءات

١٧- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

- "١- يرسل المدعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً وفقاً للفقرة ٤. [وينبغي أن يُشفع الإشعار، قدر الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها.]
- "٢- يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ المدعي عليه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.
- "٣- تُعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال الإشعار إليه وفقاً للفقرة ١، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.
- "٤- يُضمّن الإشعار ما يلي:
- "(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني [المحدّد] لكلٍ من المدعي وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني [المحدد] لكلٍ من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المعروف لدى المدعي؛

"(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

"(د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(هـ) بياناً يفيد بأن المدعي لا يلتمس في الوقت الراهن أي سبل انتصاف أخرى تجاه المدعى عليه فيما يخص المنازعة المتعلقة بالمعاملة المعنية؛

"(و) مكان وجود المدعي؛

"(ز) اللغة التي يُفضّل المدعي تسيير الإجراءات بها؛

"(ح) توقيع المدعي و/أو ممثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها.

"٥- يجوز أن يوفر المدعي، وقت تقديمه الإشعار، أي معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها معلومات تدعم دعواه، وأيضاً أي معلومات تتعلق بالتماسه سبل انتصاف قانونية أخرى."]

ملاحظات

١٨- تجسّد المادة ٤ ألف بصيغتها الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه عدداً من التغييرات التي أُجريت بناءً على المناقشات المتعلقة بإجراءات المسار الثاني. وترد التعليقات ذات الصلة في الفقرات ٥٤-٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119؛ والفقرات ٥٣-٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130.

١٩- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الفقرة (٥) قد أُدرجت بين معقوفتين لينظر فيها، وأنها تجسّد التعديل الذي أُجري على المادة ٤ ألف في إجراءات المسار الثاني. وإذا قرّر الفريق العامل الإبقاء على الفقرة (٥)، يُقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) لانتفاء الحاجة إليها. وعلى كل حال، فإن إدراج الفقرة الفرعية (هـ) وما يترتب عليها من تبعات قانونية مقصودة قد يستدعي أن يعاود الفريق العامل النظر في الأمر؛ فقد حذف حكم مشابه فيما يتعلق بإجراءات المسار الثاني.

٢٠ - مشروع المادة ٤ باء (الرد)

"١- يُرسل المدعى عليه إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية رداً على الإشعار وفقاً للفقرة ٢ في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إبلاغه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية. [وينبغي أن يُشفع الرد، قدر الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.]

"٢- يُضمّن الرد ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني [المحدد] لكل من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) رداً على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛

"(ج) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(د) بياناً يفيد بأن المدعى عليه لا يلتزم في الوقت الراهن أي سبل انتصاف أخرى تجاه المدعى فيما يخص المنازعة المتعلقة بالمعاملة المعنية؛

"(هـ) مكان وجود المدعى عليه؛

"(و) ما إذا كان المدعى عليه يوافق على لغة الإجراءات التي حددها المدعى. بمقتضى الفقرة ٤ (ز) من المادة ٤ ألف أعلاه، أم يفضل استعمال لغة أخرى في الإجراءات؛

"(ز) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها.]

"٣- يجوز للمدعى عليه أن يقدم، وقت إرساله رده، أي معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها أي معلومات تدعم رده، وأيضاً أي معلومات تتعلق بالتماسه سبباً انتصافاً أخرى."]

ملاحظات

٢١- تجسّد المادة ٤ باء بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٠ أعلاه عدداً من التغييرات التي أجريت بناءً على المناقشات المتعلقة بإجراءات المسار الثاني. وترد التعليقات ذات الصلة في الفقرات ٦٣-٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119؛ والفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123؛ والفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130.

٢٢- وأدرجت فقرة جديدة رقمها (٣) بين معقوفتين، وهي تجسّد التعديل الذي أجري على المادة ٤ بآء في إجراءات المسار الثاني. وعلى غرار المناقشة التي وردت في الفقرة ١٩ أعلاه، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستعرض هذا الحكم فيما يتعلق أيضاً بالجملة الثانية من الفقرة (١) والفقرة (٢) (د).

٢٣- [مشروع المادة ٤ جيم (الدعاوى المضادة)]

"١- يجوز أن يتضمّن الرد على الإشعار بالتسوية الحاسوبية دعوى مضادة واحدة أو أكثر، شريطة أن تكون تلك الدعاوى المضادة مندرجة ضمن نطاق القواعد وناشئة عن نفس المعاملة التي نشأت عنها الدعوى الأولى. وتتضمّن الدعوى المضادة المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٤ ألف.

"٢- يجوز للمدّعي أن يردّ على أيّ دعوى مضادة في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إبلاغه بوجود الردّ والدعوى المضادة في منصّة التسوية الحاسوبية. ويتضمّن الردّ على الدعوى المضادة المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ب) و(ج) من المادة ٤ بآء."]

ملاحظات

٢٤- ترد التعليقات ذات الصلة بالمادة ٤ جيم في الفقرتين ٦٨ و٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127؛ والفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130. ولم ينظر الفريق العامل في حكم يتعلق بالدعوى المضادة في سياق إجراءات المسار الأول.

٣- التفاوض

٢٥- مشروع المادة ٥ (التفاوض)

بدء مرحلة التفاوض

"١- إذا لم يتضمّن الردّ دعوى مضادة، تبدأ مرحلة التفاوض عند إرسال الردّ إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية وتبليغ المدّعي بذلك. أمّا إذا تضمّن الردّ دعوى مضادة فإنّ مرحلة التفاوض تبدأ عند إرسال ردّ المدّعي على هذه الدعوى المضادة وتبليغ المدّعي عليه بذلك أو عند انقضاء فترة الردّ المحدّدة في الفقرة ٢ من المادة ٤ جيم، أيهما أقرب.

"٢- تشمل مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات التفاوضية بين الطرفين عبر منصّة التسوية الحاسوبية.

بدء مرحلة التسوية الميسرة

"٣- إذا لم يرسل المدعى عليه إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية رداً على الإشعار يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ بآء في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤ بآء، أو إذا طلب أحد الطرفين أو كلاهما الانتقال بالعملية إلى مرحلة التسوية الميسرة من مراحل الإجراءات، أو إذا اختار أحد الطرفين عدم الدخول في مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٤- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية لمنازعتهم عن طريق التفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من بدء مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

تمديد الفترة الزمنية

"٥- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد الموعد الأقصى [لتقديم الرد] [للتوصل إلى تسوية] مرة واحدة فقط. لكن يجب ألا يتجاوز هذا التمديد عشرة (١٠) أيام تقويمية."

ملاحظات

٢٦- باستثناء ما يرد بين معقوفتين في الفقرة (٥)، وهو أمر يجب النظر فيه لاحقاً في سياق إجراءات المسار الأول، فإن المادة ٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٥ أعلاه تجسّد جميع التغييرات التي أجريت بناءً على المناقشات المتعلقة بإجراءات المسار الثاني. وترد التعليقات ذات الصلة في الفقرات ٣١-٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123؛ والفقرات ٧١-٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127؛ والفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130.

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة (٥)، لعل الفريق العامل يود أن يستذكر أنه أبقى في إجراءات المسار الثاني على عبارة "للتوصل إلى تسوية" وحذف عبارة "لتقديم الرد". ويُقترح اتباع نهج مماثل في المسار الأول.

٤ - التسوية الميسرة

٢٨ - مشروع المادة ٦ (التسوية الميسرة)

"١- عند بدء مرحلة التسوية الميسرة من إجراءات التسوية الحاسوبية يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين محايد وفقاً للمادة ٩، ويبلغ الطرفين '١' بهذا التعيين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ [، و'٢' بالموعد الأقصى لانقضاء مرحلة التسوية الميسرة. بمقتضى الفقرة (٣)].

"٢- يتخاطب المحايد، بعد تعيينه، مع الطرفين سعياً وراء التوصل إلى اتفاق تسوية.

"٣- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسرة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تبليغهما بتعيين المحايد. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ ('انقضاء مرحلة التسوية الميسرة')، انتقلت إجراءات التسوية الحاسوبية إلى المرحلة النهائية من مراحل الإجراءات. بمقتضى المادة ٧، وسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ الطرفين، بمقتضى المادة ٣ (٥)، بأنهما انتقلا من مرحلة التراضي من مراحل الإجراءات إلى مرحلة التحكيم الملزم."

ملاحظات

٢٩- تبين المادة ٦، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٨ أعلاه (كانت سابقاً المادة ٨)، ما عدا الفقرة (٣) منها، كل التغييرات التي أُحرقت بمقتضى المناقشات التي دارت فيما يتعلق بإجراءات المسار الثاني. ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة بذلك في الفقرات ٧٨-٨١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127 والفقرتين ٦٧ و٦٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130؛ وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، في الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WP.123.

٥ - التحكيم

٣٠ - مشروع المادة ٧ (التحكيم)

"١- عند انقضاء مرحلة التسوية الميسرة، يبادر المحايد إلى إبلاغ الطرفين بموعد يقدمان بحلوله مذكراتهما الختامية. ولا يتجاوز هذا الموعد عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ انقضاء مرحلة التسوية الميسرة.

"٢- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم دعواه أو دفاعه. وتكون للمحايد صلاحية تقديرية لإلقاء عبء الإثبات على الطرف الآخر، إذا ما اقتضت ذلك وقائع الأمور، في ظروف استثنائية.

"٣- يجري المحايد تقييماً للمنازعة بناء على المعلومات التي يقدمها الطرفان [، وأخذاً بعين الاعتبار شروط الاتفاق]، ويصدر قراراً تحكيمياً بشأنها. ويتولى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إبلاغ الطرفين بقرار التحكيم، ويدوّن قرار التحكيم في منصة التسوية الحاسوبية.

"٤- يُصدر قرار التحكيم كتابةً ويوقع عليه المحايد، ويبيّن فيه تاريخ صدوره ومكان التحكيم.

"٤ مكرراً- يُلبى الاشتراط الوارد في الفقرة ٣ بخصوص:

(أ) صدور قرار التحكيم كتابةً عندما يتيسّر الوصول إلى المعلومات الواردة فيه بحيث يمكن استخدامها مرجعاً فيما بعد؛

(ب) التوقيع على قرار التحكيم عندما تُستخدم البيانات الواردة فيه لتحديد هوية المحايد وبيان موافقته على المعلومات الواردة في قرار التحكيم.

"٥- يبيّن قرار التحكيم بإيجاز الأسس التي استند إليها.

"٦- يُصدر قرار التحكيم على وجه السرعة، ويُفضّل أن يكون ذلك في غضون عشرة أيام تقويمية [من نقطة زمنية معينة من الإجراءات].

"٦ مكرراً- يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الطرفين مُلزماً قانوناً بأن يُفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

"٧- يكون قرار التحكيم نهائياً ومُلزماً للطرفين. وينفّذ الطرفان قرار التحكيم دون إبطاء.

"٨- في جميع الأحوال، يتّخذ المحايد قراره [من منطلق العدل والإنصاف]، وفقاً لأحكام العقد، مع مراعاة أيّ وقائع وظروف ذات صلة [، ويأخذ بعين الاعتبار أيّ أعراف مهنية سارية على المعاملة]."

ملاحظات

- ٣١- يمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة بالمادة ٧ (كانت سابقاً المادة ٩) بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه، وذلك في الفقرات ٥٣-٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123؛ والفقرات ٥٥-٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1.
- ٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، أدرجت عبارة "وأخذاً بعين الاعتبار شروط الاتفاق" بين معقوفتين لكي ينظر فيها الفريق العامل، وذلك لتبيان إدخال صيغ لغوية مشابهة في المادة ٧ (٣) من إجراءات المسار الثاني.

٣٣- [مشروع المادة ٧ (مكرراً) تصحيح قرار التحكيم

"يجوز لأي طرف أن يطلب من المحيد، في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية [من تاريخ تسلمه قرار التحكيم]، ومع إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، أن يصحح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية [أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مماثل]. وإذا رأى المحيد أن لهذا الطلب ما يسوغه، أجرى التصحيح [مع إياد بيان موجز بأسباب ذلك] في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ تسلم الطلب. وتشكل تلك التصحيحات جزءاً من قرار التحكيم [و تُدوّن في منصة التسوية الحاسوبية]. [ويجوز للمحيد أن يُجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسه في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية من تاريخ إرسال قرار التحكيم.]"

ملاحظات

- ٣٤- يمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة بالمادة ٧ (مكرراً) (كانت سابقاً المادة ٩ (مكرراً)) في الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في الاستعاضة عن عبارة "من تاريخ تسلمه قرار التحكيم" بعبارة "من تاريخ إبلاغ الطرفين بقرار التحكيم"، وذلك حتى تعبر تعبيراً أفضل عن الصيغة اللغوية الواردة في المادة ٧ (٣). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر علاوة على ذلك في الربط بين هذه الصيغة اللغوية وصيغة الأحكام بشأن تسلم الخطاب أو اعتبار الخطاب قد تُسلم، الواردة في المادة ٣.

٣٥- [مشروع المادة ٧ (مكرراً ثانياً) آلية المراجعة الداخلية

"١- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلغاء قرار التحكيم في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ إرسال القرار، بأن يقدم طلباً بهذا الشأن إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، على أساس (أ) أن مكان التحكيم يُلحق ضرراً محققاً بذلك الطرف؛ أو

(ب) أنه كان هنالك خروج خطير عن قاعدة إجرائية أساسية تنتقص من حق ذلك الطرف في مراعاة الأصول الإجرائية.

" ٢- يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً لا تكون له صلة بإجراءات التسوية الحاسوبية التي هي موضوع الطلب، لكي يتولّى تقييم الطلب في غضون خمسة (٥) أيام تقويمية. وحالما يُعيّن المحايد، يبادر مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ الطرفين بهذا التعيين.

" ٣- يُصدر المحايد قراراً نهائياً بشأن طلب الإلغاء في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية من تاريخ تعيينه. فإذا ألغي قرار التحكيم، أُسندت إجراءات التسوية الحاسوبية، بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين، إلى محايد جديد يُعيّن وفقاً للمادة ٦. "

ملاحظات

٣٦- أدخلت الأمانة المادة ٧ (مكرراً ثانياً) (كانت سابقاً المادة ٩ (مكرراً ثانياً)) لكي ينظر فيها الفريق العامل خلال دورته السابعة والعشرين (A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1، الفقرة ٧٣)، وذلك لتقديم مشروع مقترح بشأن آلية استعراض من الدرجة الثانية للإجراءات في حال ارتأى الفريق العامل استحسان اعتماد آلية من هذا النحو في إجراءات المسار الأول. ففي غياب مثل هذه الآلية من شأن طعن الأطراف في قرار التحكيم أن يحملها إلى المطالبة بإلغائه بمقتضى القانون الوطني.

٣٧- وقد حُذفت من الفقرة (٢) عبارة "من قائمة من المحايدين المؤهلين التي يحتفظ بها مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية أو ممن ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى" التي تصف من أين يجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يختار المحايد، وذلك عقب حذف مبدأ "قائمة المحايدين" الوارد في المادة ٩ (تعيين المحايد).

٣٨- ولم ينظر بعدُ الفريق العامل في المادة ٧ (مكرراً ثانياً). ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرات ٧٤-٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1.

٦- التسوية

٣٩- مشروع المادة ٨ (التسوية)

"إذا أمكن التوصل إلى تسوية في أيّ مرحلة من إجراءات التسوية الحاسوبية دُوّنت أحكام تلك التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية، وانتهت تلقائياً عندئذٍ إجراءات التسوية الحاسوبية."

ملاحظات

٤٠ - نُقل حكم بشأن التسوية من موضعه في المادة ٥ بشأن التفاوض إلى مادة منفصلة هي المادة ٨، وذلك لتبيان المبدأ، الوارد أيضاً في إجراءات المسار الثاني، القائل بأنه يمكن أن تتم التسوية في أي وقت أثناء الإجراءات. ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130؛ والفقرات ٨٩-٩١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127؛ والفقرتين ٣٣ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123؛ والفقرات ١١-١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1.

٧- المحايد

٤١ - مشروع المادة ٩ (تعيين المحايد)

"١- يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحايد عقب بدء مرحلة التسوية الميسرة من مراحل الإجراءات. وعند تعيين المحايد يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ الطرفين باسم المحايد وبأي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمحايد أو هويته.

"٢- يؤكّد المحايد، بقبوله تعيينه، أن بوسعه أن يكرّس الوقت اللازم لتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد.

"٣- يعلن المحايد، وقت قبوله تعيينه، عن حياده واستقلاليته. ويُفصح المحايد دون إبطاء، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التسوية الحاسوبية، لمدير خدمة التسوية الحاسوبية عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاليته. ويسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال تلك المعلومات إلى الطرفين.

الاعتراضات على تعيين المحايد

"٤- يجوز لأي من الطرفين أن يعترض على تعيين المحايد في غضون [يومين (٢)] تقويميين: '١' من تاريخ الإشعار بالتعيين دون إبداء أي أسباب لذلك؛ أو '٢' من تاريخ علمه بواقعة أو مسألة يُحتمل أن يثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياد المحايد أو استقلاليته، مع بيان الواقعة أو المسألة التي يثير تلك الشكوك، في أي وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٥- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحايد.مقتضى الفقرة الفرعية ٤ '١' تسقط أهلية ذلك المحايد تلقائياً ويعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً آخر محله. وتتاح لكل طرف إمكانية الاعتراض [ثلاث (٣) مرات] كحدّ أقصى على تعيين المحايد عقب كل إشعار بالتعيين، يكون بعدها تعيين المحايد من جانب مدير خدمة التسوية الحاسوبية نهائياً، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ٤ '٢'. أمّا إذا لم تُقدّم اعتراضات في غضون يومين (٢) من أيّ إشعار بالتعيين فيصبح التعيين نهائياً، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ٤ '٢'.

"٦- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحايد.مقتضى الفقرة الفرعية ٤ '٢' يتّخذ مدير خدمة التسوية الحاسوبية، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام تقويمية قراراً بشأن تبديل ذلك المحايد.

]"٧- في حال اعتراض كلا الطرفين على تعيين المحايد.مقتضى الفقرة الفرعية ٤ '١' أو ٤ '٢' تسقط أهلية ذلك المحايد تلقائياً، ويعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً آخر محله، بغض النظر عن عدد الاعتراضات التي أبدتها أيّ من الطرفين.]

الاعتراضات على التزويد.معلومات

"٨- يجوز لأيّ من الطرفين أن يعترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام تقويمية من تاريخ التعيين النهائي للمحايد، على قيام مدير خدمة التسوية الحاسوبية بتزويد المحايد.معلومات تأتت أثناء مرحلة التفاوض. وفي حال انقضاء فترة الأيام الثلاثة دون وجود أيّ اعتراضات، يحيل مدير خدمة التسوية الحاسوبية كامل مجموعة المعلومات الموجودة في منصة التسوية الحاسوبية إلى المحايد.

عدد المحايدين

"٩- يُعيّن محايداً واحداً فقط."

ملاحظات

٤٢- عُدلت المادة ٩ (كانت سابقاً المادة ٦) لكي تبدل في التغييرات التي أُدخلت في إجراءات المسار الثاني، بما في ذلك الفقرة (٧) الجديدة، المدرجة بين معقوفتين لكي ينظر فيها الفريق العامل. ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرتين ٢ و ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1؛ والفقرات ٢-٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1 والفقرات ٣٦-٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123.

٤٣ - مشروع المادة ١٠ (استقالة المحاييد أو تبديله)

"إذا استقال المحاييد أو لزم تبديله أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً يحلّ محله بمقتضى المادة ٩. وتُستأنف إجراءات التسوية الحاسوبية من المرحلة التي توقّف فيها المحاييد المبدّل عن أداء مهامه."

ملاحظات

٤٤ - لا تزال المادة ١٠ (كانت سابقاً المادة ٦ (مكرراً)) كما هي دونما تغيير منذ آخر دورة نظر خلالها الفريق العامل في نص إجراءات المسار الأول. ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123. انظر أيضاً الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1.

٤٥ - مشروع المادة ١١ (صلاحيات المحاييد)

"١- يجوز للمحايد، رهناً بالقواعد، أن يُسير إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً.

"١ مكرراً- يقوم المحاييد، لدى ممارسة مهامه بمقتضى القواعد، بتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يتفادى فيه الإبطاء والإنفاق غير الضروريين ويوفّر الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة. ولدى قيامه بذلك، يظلّ المحاييد في جميع الأوقات محافظاً على استقلاليته وحياده التامين، ويُعامل الطرفين على قدم المساواة.

"٢- رهناً بأيّ اعتراضات تُبدي بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٩، يُسير المحاييد إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى كل الخطابات التي تتم أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية [، ويتولى المحاييد تقرير مدى أهميتها. وتُسير إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى هذه الأشياء فقط، ما لم يقرّ المحاييد خلاف ذلك].

"٣- يجوز للمحايد أن [يشترط على] [يطلب من] الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات (وفقاً لما يقرّره المحاييد من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها) أن يُقدّم معلومات إضافية أو يبرز وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى في غضون مدة زمنية يحددها المحاييد.

"٤- تكون للمحايد صلاحية البتّ في ولايته، بما يشمل أيّ اعتراضات بشأن وجود أو صحة أيّ اتفاق على إحالة المنازعة إلى التسوية الحاسوبية. ولهذا الغرض، يُعامل بندُ تسوية المنازعات، الذي يشكلّ جزءاً من العقد، على أنه اتفاق مستقل

عن بنود العقد الأخرى. وليس من شأن إصدار المحاييد قراراً ببطلان العقد أن يفضي تلقائياً إلى بطلان بند تسوية المنازعات.

"٥- يجوز للمحايد، حسب صلاحيته التقديرية وبعد إجراءاته ما قد يراه لازماً من تحريّات، أن يمدّد أيّ مواعيد قصوى منصوص عليها في هذه القواعد."

ملاحظات

٤٦- أُجريت تعديلات متباينة على نص المادة ١١ (كانت سابقاً المادة ٧). بمقتضى المناقشات التي دارت فيما يتعلق بإجراءات المسار الثاني. وكان هنالك حكم بشأن صلاحية البت في الولاية (الفقرة (٤))، حُذف فيما يتعلق بإجراءات المسار الثاني، تم استبقاؤه فيما يتعلق بالمسار الأول، وكذلك العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢).

٤٧- ويُقترح حذف نص العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢)، وذلك وفقاً للتغييرات التي أُجريت فيما يتعلق بإجراءات المسار الثاني.

٤٨- ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرات ٤٦-٤٨ من الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.123؛ والفقرات ١٠-١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1؛ والفقرتين ٧ و٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1.

٨- أحكام عامة

٤٩- [مشروع المادة ١٢- المواعيد القصوى

"يبلّغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية، أو المحاييد، إذا كان ذلك مناسباً، الطرفين بجميع المواعيد القصوى ذات الصلة أثناء سير الإجراءات." [

ملاحظات

٥٠- طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته التاسعة والعشرين، أن تُدرج في "القواعد" حكماً عاماً يبيّن أن على المحاييد أو مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يبلّغ الطرفين بجميع المواعيد القصوى ذات الصلة أثناء سير الإجراءات؛ ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1.

٥١- مشروع المادة ١٣ (بند تسوية المنازعات)

"يُحدّد في بند تسوية المنازعات كل من منصّة التسوية الحاسوبية ومدير خدمة التسوية الحاسوبية."

ملاحظات

٥٢- عُدِّلت المادة ١٣ (كانت سابقاً المادة ١١) لكي تبيّن ما ذكره الفريق العامل من أن بند تسوية المنازعات يجب أن يشمل، في إجراءات المسار الثاني على الأقل، تحديد كل من منصّة التسوية الحاسوبية ومدير خدمة التسوية الحاسوبية. ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرات ١١-١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130.

٥٣- مشروع المادة ١٤ (مكان تسيير الإجراءات)

"[يتولى مدير خدمة التسوية الحاسوبية اختيار مكان تسيير الإجراءات، على أن يُختار هذا المكان من القائمة الواردة في تذييل [المسار الأول لـ] هذه القواعد.]"

ملاحظات

٥٤- نُقلت المادة ١٤ (كانت سابقاً المادة ١٠) من موضعها تحت العنوان الفرعي "التحكيم" إلى قسم "الأحكام العامة". ولم ينظر بعدُ الفريق العامل في المادة ١٤. ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرات ٧٨-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1.

٥٥- مشروع المادة ١٥ (لغة الإجراءات)

"تمتُّ إجراءات التسوية الحاسوبية بلغة [الاتفاق على إخضاع المنازعات للتسوية الحاسوبية بمقتضى القواعد المذكور في المادة ١ (١)] [عرض إجراءات التسوية الحاسوبية الذي قبله المشتري]. أمّا إذا أوضح طرفٌ في إشعار أو ردٍّ رغبته في استخدام لغة أخرى، كان على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يحدّد اللغات المتاحة التي يمكن للطرفين اختيار لغة الإجراءات من بينها، وتُسيّر إجراءات التسوية الحاسوبية باللغة أو اللغات التي يختارها الطرفان."

ملاحظات

٥٦- عُدِّلت المادة ١٥ (كانت سابقاً المادة ١٢) لكي تبيّن ما قرّره الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بشأن تبسيط صياغة هذا الحكم الوارد في "القواعد" الذي يتناول مسألة لغة الإجراءات. ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1. وأمّا الحكم الخاص باللغة الذي نظر فيه الفريق العامل مؤخراً فيما يتعلق بإجراءات المسار الأول فيمكن الاطلاع عليه في الفقرات ٨٤-٩٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1. غير أنه يُشار إلى أن الصيغة اللغوية التي اتّفق عليها

الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ١٥ والمبينة في الفقرة ٥٥ أعلاه وثيقة الصلة بقدر متساو بإجراءات المسار الأول وينبغي استبقاؤها.

٥٧- أمّا عبارة "عرض إجراءات التسوية الحاسوبية" فليست تعبيراً معرّفاً، ومن ثمّ فهي تنتقص من وضوح مشروع المادة وتزيده تعقيداً، حيث تثير أسئلةً من نحو متى قدّم العرض بشأن إجراءات التسوية، ومتى أبدي القبول به. وعلاوةً على ذلك، فإنّ مصطلح "المشتري" لم يُستخدم في "القواعد" ويعوزه الاتساق مع تعابير الأحكام الأخرى. وتبعاً لذلك فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في صيغة لغوية بديلة، من نحو: "تتمّ إجراءات التسوية الحاسوبية بلغة [الاتفاق على إخضاع المنازعات للتسوية الحاسوبية بمقتضى "القواعد"، المذكور في المادة (١)]..."، المدرجة بين معقوفتين كبديل "انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1، الفقرة ١٦).

٥٨- مشروع المادة ١٦ (التمثيل)

"يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص* أو أشخاص* من اختياره. ويجب على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يرسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم الإلكترونية المحددة [والتفويض بالتصرف] إلى الطرف الآخر."

ملاحظات

٥٩- لا تزال المادة ١٦ (كانت سابقاً المادة ١٣) كما هي دونما كثير من التغيير منذ أن نظر الفريق العامل مؤخراً في نص إجراءات المسار الأول. ويمكن الاطّلاع على التعليقات ذات الصلة بالمادة ١٦ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥٨ أعلاه، في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1.

٦٠- مشروع المادة ١٧ (الإعفاء من المسؤولية)

"[باستثناء حالات الخطأ المتعمّد، يمتنع الطرفان، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن إقامة أيّ دعوى ضد مدير خدمة التسوية الحاسوبية والحايد بسبب أيّ فعل أو إغفال يرتكبانه في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية بمقتضى القواعد.]"

ملاحظات

٦١- قرّر الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، حذف الحكم الخاص بالإعفاء من المسؤولية في إجراءات المسار الثاني (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، الفقرة ٨). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في حذف هذا الحكم فيما يتعلق بإجراءات المسار الأول كذلك.

٦٢ - مشروع المادة ١٨ (التكاليف)

"لا يتخذ المحاميد أي [قرار] [قرار تحكيمي] بشأن التكاليف، ويتحمّل كل طرف التكاليف الخاصة به."

٦٣ - اتفق الفريق العامل، لدى نظره في نص إجراءات المسار الثاني، على استخدام كلمة "قرار" وحذف عبارة "قرار تحكيمي" في الحكم الخاص بالتكاليف: الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ١٦١-١٦٣. ولم ينظر بعدُ الفريق العامل في المادة ١٨ (كانت سابقاً المدة ١٥) فيما يتعلق بإجراءات المسار الأول.

٦٤ - [مشروع المادة ١٧ (رسوم إجراءات التسوية الحاسوبية)]

"يكون مقدار رسوم إجراءات التسوية الحاسوبية مقداراً معقولاً يبلغ به الطرفان قبل مباشرة الإجراءات." [

ملاحظات

٦٥ - اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على أنه يمكن أن تتناول "القواعد" في حكم جديد ضرورة أن تكون الرسوم التي يفرضها مديرو خدمة التسوية الحاسوبية أو تتقاضاها منصات التسوية الحاسوبية معقولة (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٦٤). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج الحكم نفسه في إجراءات المسار الأول. ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1.

٦٦ - [المرفق سين]

[قائمة الولايات القضائية التي ترغب في إدراجها في مرفق من هذا القبيل]]

ملاحظات

٦٧ - يمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة بالمرفق المقترح، والذي هو خاصٌ بنص إجراءات المسار الأول فحسب، في الفقرات ١٧ و ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123.